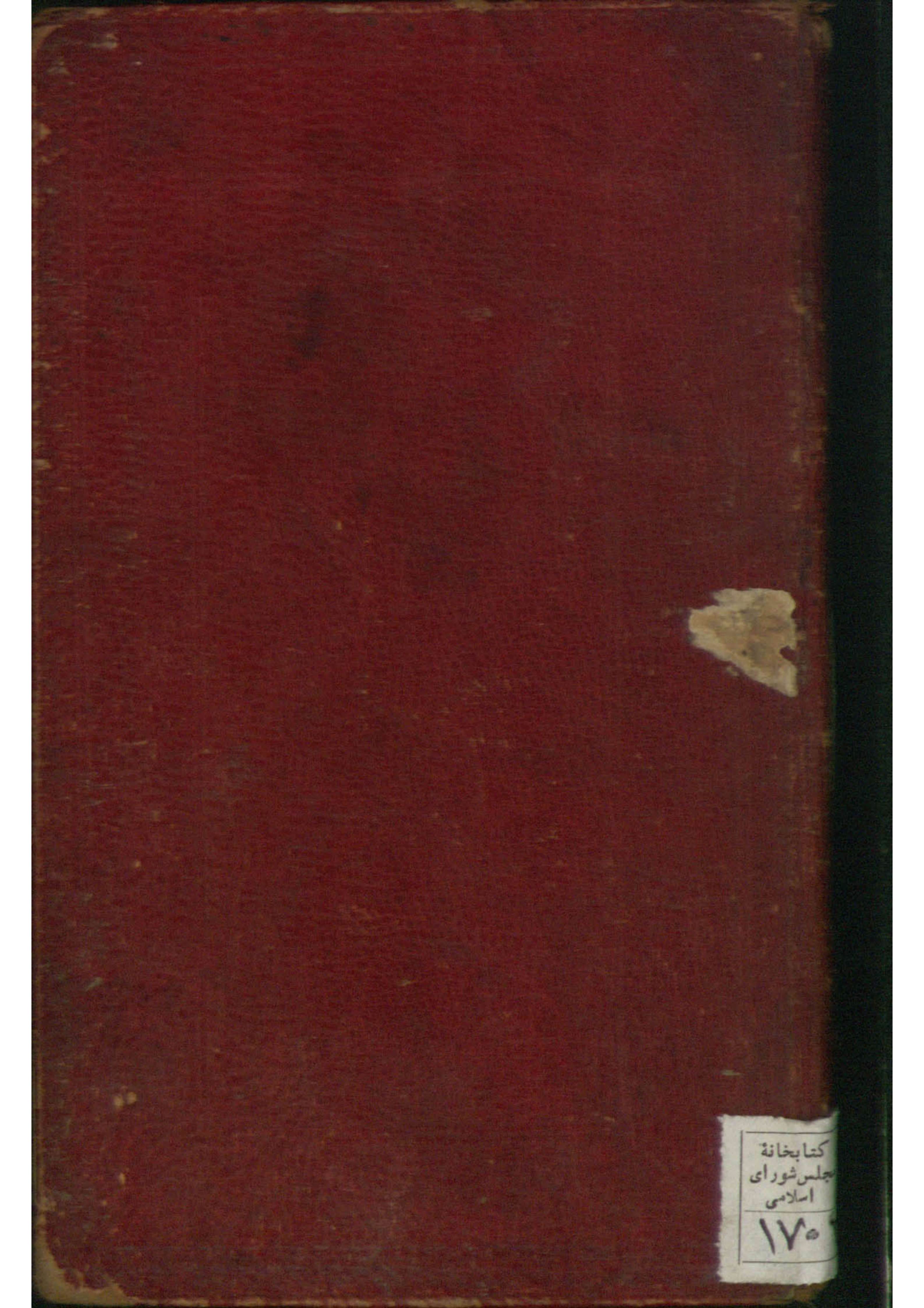

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۷۰



اقامته عشرة ايام في غير بلده اما على راس المسافة
او في اثنائها انتقل فرضه من التقصير الى الاتمام
بمجرد نية اقامة العشرة وانتقل بعد الاقامة بل بعد
الصلوة تماما في عوده الى التقصير الى قصد مسافة
جديدة ان لم يكن في نيته قبل ذلك غير ان الاقامة
ان كانت على راس المسافة كفى الرجوع الى بلده
في العود الى القصر ولو كان في اثنائها لم يضم
ما بقي من مقصده الى الرجوع بل لا يقصر حتى
يتحقق الاخذ في الرجوع ومن ثم حكموا بانه لو قصد
مسافة ونوى في ابتداء السفر الاقامة في اثنائها
بحيث لا يكون بين مبدأ سفره وما نوى الاقامة
فيه مسافة ولا بينه وبين نهاية مقصده مسافة



ان مدة عشرة ايام في غير بلده اما على رأس المسافة
او في اثنائها انتقل فرضه من التقصير الى الاتمام
يجب ابتداء مدة العشرة وانتقر بعد الاتمام بل بعد
الصلوة تماما في عوده الى القصر الى قصد مسافة
جديدة ان لم يكن في نيته قبل ذلك غير ان الا قامة
ان كانت على رأس المسافة كفى الرجوع الى بلده
في العود الى القصر ولو كان في اثنائها لم يضم
ما بقي من مقصده الى الرجوع بل لا تقصير حتى
يتحقق الاخذ في الرجوع ومن ثم حكموا بانه لو قصد
مسافة ونوى في ابتداء السفر الاقامة في اثنائها

فرضه الاتمام في الذهاب وان زاد المجموع على
مسافة ولو فرض انه كان بين مبدأ سفره وموضع
الاقامة مسافة وما بين موضع الاقامة ومنتهى
السفر يقصر عنها قصر في ابتداء سفره الى موضع
الاقامة واتم فيه وفي خروجه الى نهاية السفر وقصر
راجعا وحكموا ايضا بانه لو رجع عن نية المقام
فان لم يكن قد صلى تماما او اتى بما هو في حكم الصلاة
تماما من صوم واجب او نافلة مقصورة او غير ذلك
عاد الى القصر بمجرد رجوعه عن نية الاقامة وان لم
يخرج من الموضع الذي نوى فيه الاقامة بل لو اقام
فيه بعد ذلك شهرا مترددا ففرضه القصر وان كان
رجوعه عن نية الاقامة بعد ان صلى تماما او حكمها

بقي

بقي على التمام الى ان يخرج من المحل الذي نوى فيه الاقامة
الى مسافة جديدة سواء كانت مقصودة قبل المقام
ام لا فهذه جملة ما ذكروه في هذه المسئلة واستندوا
في هذا التفصيل الى روايات عن ائمة الهدى ع
سيأتي بعضها ولا حاجة لنا الآن الى ذكرها ثم بعد ذلك
اطلقوا القول في مسئلة اخرى مشهورة وهي انه لو
خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان كان عازما
على العود الى المحل الذي عزم فيه على مقام العشرة و
يجدد اقامة عشرة مستانفة ثم ذاهبا الى مقصده
هو ما دون المسافة وفي المحل المقصود وآتيا الى موضع
الاقامة وان عزم على العود من دون اقامة عشرة مستانفة
بل اما لاكمال العشرة الاولى او لا لاقامة بعد ذاهبا او آتيا

على قول الشيخ والعلامة او اثباتا لا غير عند الشهيد و
الشيخ علي وجماعة وان عزم على مفارقة موضع اقامة العشرة
من غير عود اليه بالكلية فانه يقصر بمجرد خروجه لكن بعد
مجاوزة حد ومحل الاقامة وهو موضع سماع اذانه و
رؤية جداره ولو تقديرا على قول او بمجرد الخروج على قول
اخر الى اخر ما فصلوا في هذه المسئلة ولم يفرقوا في اطلاق
كلامهم فيما بين كون الخروج المذكور بعد الصلوة تماما
في محل الاقامة او قبلها ولا بين الخروج قبل اكمال العشرة
او بعده بل عبروا بعبارات متقاربة تشمل جميع هذه
الموارد ومجمع عباراتهم التقييد بكون الخروج الى ما دون
المسافة وانت اذا تاملت في هاتين المسئلتين وجدت
بينهما تخالفا في عدة مواضع وتحقيق الجمع بينهما يحتاج

الى

الى فضل توضيح وجملة تفصيل فان خروج المسافر الى
ما دون المسافة بعد نية اقامة العشرة
ان كان بعد الصلوة تماما فمقتضى ما تقرر في المسئلة
الاولى البقاء على التمام سواء في ذلك الذهاب والاياب
والمقام لان الفرض كون الخروج الى ما دون المسافة
وان كان قبل الصلوة تماما فمقتضاها بل صريحها
التقصير بمجرد الرجوع عن نية الاقامة سواء تجاوز
حدود موضع الاقامة ام لا بل ولو لم يشرع في السفر
فانه يرجع الى التقصير وان اقام في البلد شهرا كما مر
ومما يزيد الاشكال في ذلك تحرير محل الخلاف في الفرعين
المذكورين في المسئلة الثانية فنحن نقدم البحث عنهما
لتوضيح الاشكال قبل الشروع في تحقيقها فنقول

من اقسام المسئلة ان يخرج ناوي المقام بالبلد منه ناويا
مفارقته وعدم العود اليه والحال ان الخروج على الوجه
المذكور مفروض في كلامهم الى ما دون المسافة وقد اختلف
الاصحاب في حكمه فذهب بعضهم الى انه يعود الى التقصير
بالشروع في السير لانه ابتداء السفر وهو موجب للقصر
الا ما اخرجه الدليل الخارجي فهو حد بلد المسافر و
ورد بان جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام والحدود
من جملة البلد وبان ما نوى فيه الاقامة المذكورة يصير بحكم
البلد بعد الصلوة ومن ثم يتوقف القصر بعد الرجوع
عنها الى مسافة جديدة وذهب اخرون الى انه انما يعود
الى التقصير بمجاوزة الحدود وهو ما يسمع فيه الاذان ويرى
جدرانه لما تقدم من صيرورة البلد في حكم بلده باعتبار

بنية

بنية المقام فلا يخرج عن حكم التمام الا بمجاوزته وهذا اوضح
اقول وفي الاشد الا من الجانبين بحث وفي الحكم بهما اشكال
لان ناوي المقام عشرة ان لم يكن قد صلى تماما في البلد فلا
وجه للقولين معا لرجوعه الى القصر بمجرد العقد لنية المقام
كما لا يخفى وان كان بعد الاتمام فقد تقرر انه لا يعود الى
التقصير الا بقصد مسافة جديدة والمفروض الخروج الى ما
دون المسافة فلا يتجه اطلاق القول بعوده الى التقصير سواء
تجاوز الحدود ام شرع في السير فان قيل هذا المسافر انما
كان غريبا وانما الحق بالمقيم بسبب نية الاقامة فبفصله لها
وخروجه عن البلد المحكوم بمساواته لبلده بعد الاتمام موجب
لعود حكم السفر اليه او نقول انه باعتبار عزمه على مفارقة
الى بلده في الجملة فيصلي الرجوع الى باقي السفر فيصير ازاء من افر

قلنا هذا كله بنا على القاعدة المتقدمة وهي توقف الحكم
بالعود على قصد المسافة فان هذا الضم يسقط عن كون
مفارقة بلد الاقامة قد يكون الى ما دون المسافة ثم تمنع
ثبوت الحكم بعود حكم السفر فان انقطاعه بنية المقام
وصلوة التمام غير ما تقدم في حكم المعدوم فلا بد من
ثبوت سفر جديد ليتحقق معه الحكم بالقصر ولتقدير
عدمه واما ضم الرجوع الى ما بقي فليس بسديد في وجه
اخر لان لكل واحد من الذهاب والاياب في السفر حكما
مستقلا لا ينضم احدهما الى الاخر ومن المعلوم ان لهم
وطالب الابق والعاصي بسفره ونحوهم لو تجدد لهم في
اثناء المسافة قصد صحيح الى ما دون المسافة لا يجوز لهم
القصر قبل الرجوع وان كان الرجوع قصد مسافة فضلا

عن ضمهم

عن ضمها الى المقصود مما هو دونها بل انما يقصرون
في الرجوع لا غير واللازم من ذلك كله ان هذا الخارج
بعد نية المقام الى ما دون المسافة لا يقصر حتى يقصد
مسافة ولو بالرجوع نحو بلده ليستلزم قصد المسافة
وايضا فان الاصحاب قد صرحوا بان قاصد المسافة
لو نوى في ابتداء سفره الاقامة في اثنائها في بلده ونحوه
عشرة ايام بحيث لا يبقى بعده موضع الاقامة منتهى
سفره مسافة لا يقصر في الذهاب ولو كان كما ذكروه
في المسئلة لزم القصر بمفارقة موضع الاقامة في اثناء
المسافة لعين ما ذكر فان قيل هذا الخروج وان كان مفروضا
الى ما دون المسافة لكنه في قوة الخروج اليها لان المنزل
المذكور اما ان يريد الذهاب او التمادي في السفر بعد

الموضع المفروض كونه الى ما دون المسافة او يريد الرجوع
الى بلده بعده وعلى التقديرين يحصل قصد المسافة
قلنا نمنع الحصر في قصد المسافة بذلك مع كون المفروض
خروجه الى ما دون المسافة فانه يجوز ان يحصل عند احد
الامرين بل بقصد الخروج الى الموضع الذي هو دون
المسافة مع تردده فيما يفعله بعد ذلك ايقيم فيه او
في غيره او ينشئ السفر بعد ذلك ويرجع الى بلده وهذا
امر صحيح يتفق للعقلاء بان توقفوا احد هذه الامور
على الوصول الى الموضع المذكور بسبب استعلام خبر
ونحوه فمجرد الخروج الى ما دون المسافة اعم من قصد السفر
والرجوع المستلزم لقصد المسافة وعلى تقدير قصد
الرجوع الى بلده بعد الوصول الى ذلك المحل لا يصح

لم

الحكم بالقصر الا في العود ليتحقق قصد المسافة فان قيل
لما لم يكن في نيته العود الى بلده الا فانه بل عزم المفارقة
من غير عوده كان سفره الذي انشأ بعد مفارقة محل
الاقامة بمنزلة ذهاب واحد وعوده باعتبار اتصاله
وعدم رجوعه على الطريق الاول ليعود الى القصر قلنا
هذا ايضا فاسد لان المعروف كما يستفاد ان لكل واحد
من الذهاب والاياب حكما مستقلا او المراد بالذهاب مجموع
المسافة التي بين بلد المسافر ونهاية مقصده واما العود
على الطريق الاول وعدمه فلا مدخل له في تحقق الذهاب
والعود ولو كان عدم العود على الطريق الاول موجبا
لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة
مع نية العود على غير الطريق الاول يخرج مقصرا مع ٣

عدم العود لبو مره وهو باطل اجماعاً وايضاً لا يلزم من
فرض الخروج من بلد الاقامه وعدم العود اليها عدم
الرجوع بمجموع الطريق التى خرج منها بل هو اعم منه ومن
العود اليها مع عزم المرور ببلد الاقامه فلا بد من اضافة
الى التقييد وقد الحق بعض الاصحاب بهذا القسم اعنى
قسم ناوى الخروج مع عدم العود اليها او تردد الخارج
على الوجه المذكور فى العود وعدمه وما لو ذهل عن
القصد الى المفارقة او العود بنيته اقامة عشرة لا
معها والاشكال حاصل فى الجميع فان المتردد والذاهل
غير قاصد للمسافة التى هى شرط العود الى القصر كما
اقتضته المسئلة الاولى فلا يتحقق الحكم بالقصر لعدم
المقتضى الى ان يتجدد قصد المسافة وهو خارج من
محل

محل الفرض اذ يتحقق الشروع فى العود الى البلد والفرض
اعم منه ومن اقسامها ان يعزم على العود الى موضع
الاقامه مع عدم اقامة عشرة اخرى سواء اكمل الاولى ام اقام
بعضها ام مر على محل الاقامه لا غير وقد اختلف الاصحاب
فيه على قولين احدهما وهو مختار الشيخ ره فى المبسوط
والعلامه وجماعه انه يرجع الى التقصير فى ذهابه وعوده
علله فى مقصده وعوده محتجين على ذلك بانه قد نقض
مقامه بالخروج من محل الاقامه وليس فى نيته اقامة
اخرى فيعود اليه حكم السفر وعبارة المبسوط فى الاستدلال
انه نقض مقام لسفر بينه وبين بلده يقصر فى مثله
هذا الاستدلال كما ترى يقتضى ضم الرجوع الى ما بقى من
الذهاب وقد تقدم جملة من الكلام فيه وذهب جماعه

من المتأخرين منهم الشهيد والشيخ ره الى وجوب التمام
عليه في الذهاب والقصر في العود واحتجوا
على الحكم الاول وهو وجوب التمام قبل الرجوع بانه
انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في
الذهاب وعلى الثاني بوجود قصد المسافة حيث انه قاصد الى
بلده في الجملة اما الان او بعد تفرغه والبلد الذي كان
مقيما فيه قد صار كغيره بالنسبة اليه من حين بلوغ محل
الترخص فان قيل هذا ات في الذهاب ايضا لزوال حكم
الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على الوجه
الشائع كما اشار اليه الشيخ ومن تبعه قلنا المعروف بينهم
ان للذهاب حكما منفردا عن العود فلا يكمل احدهما بالاخر
الا بمن قصد اربعة فراسخ عازما على العود في يومه او ليلته

دائما

وانما اخرجت هذه بحكم النص ولولا ذلك لكان المتردد
في ثلثة فراسخ ثلث مرات وفي اثنين اربع مرات بحيث
لا يبلغ حدود البلد حال عوده يلزمه القصر وهو باطل
بل كان نحو طالب الابق يلزمه التقصير بعد المنزل الذي
يبلغ ما قصده مسيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ
وهو باطل اتفاقا وانما يلزمه التقصير بعد عزم العود
وبلوغ المسافة اما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافا
بل لم يكن للتقييد بقصد العود ليومه او ليلته في قصد
اربعة فراسخ معنى اصلا اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود
وقصد عزم المسافة فيمن قصد الرجوع من غده وهو
معلوم البطلان هذا اقصى ما قرروه في الاحتجاج على هذا
المطلب الاول وهذا البحث مع جودته ورجحانه على ما

ذكر في القول الاول لا يصح على اطلاقه فان المحل الذي
نوى فيه الاقامة قد يكون على رأس المقصود وقد يكون
دونه وعلى التقديرين فالمقصد الذي خرج اليه بعد
نية الاقامة وهو دون المسافة قد يكون الى جهة بلده
الذي يريد الرجوع اليه في نفس طريقه وقد يكون مخالفا
له في الجهة وما ذكروه من تحقق الرجوع بمفارقة المقصد
الذي خرج اليه بعد الاقامة لا يتم في جميع هذه الموارد فان
المقصد لو كان في بعض الطريق التي سلكها من بلده
بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بصورة
الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب كيف
يفرض كون الرجوع من محل هذا شانه رجوعا الى بلد
المسافر وهو على طريق النقض للرجوع ومثله ما لو لم يكن

المقصد

المقصد الذي خرج اليه على طريق بلده ولكن يقرب البلد
بالخروج الى المقصد ويبعد عن بلده بالرجوع منه
ففي هذه الموارد لا يتم ما ذكروه ولا يتوجه ما حكموا به
من القصر بالاخذ الى موضع الاقامة بل اللازم من
المسئلة الاولى التي صدرنا بذكرها الرسالة ابتناؤه على
التمام فبهذه الموارد ذهابا واقامة في المقصد وعودا
الى محل المقام وفي المقام فيه وان قصر عن العشرة حتى
يتحقق قصد المسافة ولو بتوجهه نحو بلده بالسفر لعدم
تحقق قصد المسافة بدون ذلك ومثله القول فيما لو كان
محل الاقامة في اثناء المسافة او في اثناء طريق المقصد
الاول ان كان بعد بلوغ المسافة وكان الخروج من محل
الاقامة الى جهة مخالفة جهة بلده بحيث يتحقق صورة

الرجوع بالعود منه الى محل الاقامة وان كان ذلك مقابلا
لجهة بلده فان المسافر ما دام عازما على الزيادة
فى السفر عن محل الاقامة والبعد من البلد لا يتحقق
منه الرجوع وان حصلت صورة التوجه نحو البلد فان
ذلك ليس رجوعا لغة ولا عرفا ولو صح خلاف ذلك
لزم من انحراف طريق المسافر فى اثناء السفر بحيث
يقرب فى حال من الاحوال الى بلده عما كان فى حالة تقدم
تحقق الرجوع والحكم بالتمام ان كان ذلك قبل بلوغ
المسافة وكذا لو رجع الى بعض الطريق لاخذ شئ نسيه
وان كان الرجوع الى مكان قد اقام فيه العشرة ونحو ذلك
مما يقطع فيه بكونه ليس رجوعا وان كان السير الى جهة
البلد فعلم من ذلك ان الرجوع لا يتحقق الا بالوصول
الى

الى مقصده ثم الخروج عن نحو البلد فاما الابتداء بالرجوع
عن السفر قبل الانتهاء الى المقصد والشروع فى العود
لا لمجرد القرب نحو البلد بغير ذلك وان كان بصورة
الرجوع تنبيه علم من ذلك ان المسافر لو كان طريق
مقصده مستديرا بحيث لا يصل اليه الا بعد العود
الى بلده بعد انتهاء البعد عنه فان ذهابه مجموع
المسافة التى هى البلد ومقصده وان زاد عن نصف
المسافة بكثير ورجوعه من حين انفصاله عن موضع
القصد الى البلد ولا ريب ان ذلك هو المتعارف ولو فرض
تعدد المقاصد كان منتهى الذهاب اخرها ان تحقق
الرجوع عرفا قبل الاخر فيكون هو السابق وهكذا وهذا
كله يقرب من مسئلة البلد ذى الطريقين فتفهم قد

حكموا فيها بكون الذهاب لبيه لا يضم الى العود حتى
لو كان طريق العود خاصة مبلغ المسافة قصر فيه خاصة
ولو انعكس الفرض قصر فيهما ومسئلة الاستدارة جزئي
من جزئيات هذه وهذه مسئلة انجر البحث اليها و
حسن التنبيه عليها وانما يتوجه ما ذكروه في القول
الثاني اذ لو كان محل الاقامة منتهى غاية مقصده او قريبا
منها بحيث لا يخرج عن وضعها ويكون خروجه بعد نية
الاقامة منه الى ما يخالف جهة البلد ويبعد بالسير البتة
عنها وان لم يكن على حد المقابلة ليتحقق من العود من
مقصده الثاني الذي هو دون المسافة العود الى بلده
في الجملة لانتهاء غرضه من السفر الموجب لقطع المسافة
في جانب البعد وان بقي منه ما يمكن اصلا ذاكرا ما نحو البلد

في

في طريق الرجوع ولو ما قام مدة ايام فهذه جملة من اشكال
الوارد على المسئلة الثانية اذا اخذت مطلقة كما
هو المفهوم والمعمول عليه بين الناس بحيث لو ادخل
الانسان نفسه في ربقة التقليد الصرف لم يتم له ذلك
لمخالفة المسئلة الاولى في هذه الموارد فترجيح المقلد احديهما
دون الاخرى بعيد عن مقاصده سبحانه ورسوله وائمة عليهم السلام
بقواعد الشريعة المطهرة فان قيل اكثر هذه الاشكالات
انما يتم على القول بان المصلي تماما بعد نية الاقامة منه
انما يعود الى القصد بالسفر الى المسافة وهذه دعوى
لم يقم عليها البرهان كيف وعباراتهم دالة باطلاقها فيها
على تعليق العود الى القصر بالخروج ولا يحتاج الى نقلها
فان مراجعتها في غاية السهولة وكذلك رواية ابي ولاد

الذي هو مستند الحكم تدل بظاهرها عليه فانه قال بعد
ان ذكر نية اقامة العشرة في المدينة فلو صليت بها
صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وح فلا يتوجه الاشكال بان فرض الخروج الى
ما دون المسافة يقتضي التمام وان لم يقصد العود واقامة
عشرة مستأنفة وكذلك نظائره مع الانظار المتقدمة
ويؤيد ارادة هذا المعنى حكم الشيخ والعلامة بالقصر
في الذهاب ايضا لمن ينوي اقامة العشرة المستأنفة بعد
العود فيكون مذهبهم في ذلك مبنيا على ما ذكرنا
من عدم اشتراط الخروج الى مسافة بعد الصلوة
في العود الى القصر قلنا هذا الاحتمال وهو الاكتفاء
في العود الى القصر بمجرد الخروج وان لم يكن الى مسافة

لا يصح

لا يصح على القولين اما عند القائلين باختصاص الحكم
بالقصر بالعود من الخروج الى ما دون المسافة بعد نية
العشرة كالشهيد ره ومن تبعه فظاهر لتصريحهم في التعليل
والفتوى باشتراط المسافة اما التعليل فقد تقدمت
الاشارة اليه بقولهم في الاستدلال بان المسافر انما
يخرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في الذهاب
واما الفتوى فقد قال الشهيد ره في الدروس ولو
خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة
اخرى وقال في البيان بعد ذكر نية المقام عشرا ولو تردد
ثلثين واتم صلوة واذا خرج بعدها اعتبرت المسافة
حتى قال في الذكرى بعد ذكر قطع السفر بعزم اقامة العشرة
ثم ان كان نية المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة

جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك الغير
انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر انتهى واما القائلون
بالعود الى القصر في الخروج كالشيخ والفاضل فانهم
وان اطلقوا التعليق القصر على الخروج لكنهم قد صرحوا
في مسائل متعددة بكون ما بقي من مسافة الذهاب
لا يضم الى العود ولا يقصر فيه الا اذا كان مسافة ومما
صرحوا فيه بذلك قولهم انه لو نوى في ابتداء السفر
اقامة عشرة في اثنائه اعتبر من موضع خروجه الى موضع
نوى فيه الاقامة فان كان يبلغ المسافة قصر في خروجه الى
موضع الاقامة والا فلا ثم يعتبر ما بعد موضع الاقامة
وغاية السفر فان كان ايضا يبلغ المسافة قصر والا فلا
وهذا حكم قد صرح به الفاضل في كتبه والشيخ رحمهما الله

على نية

على نية في نقله وكذلك اتفقوا جميعا على ان من لم
يربط قصده بالمسافة كطالب الآبق لا يقصر في الذهاب
وان تمادى في السفر ومن افراده ما لو بلغ المسافة
في ذهابه ثم عزم بعد ذلك على الوصول الى ما دون المسافة
ثم العود فانه لا يقصر الا في الرجوع لا غير وبالجملة فمتى تحقق
القصد اعتبر المسافة ح ويدل على اشتراط قصد المسافة
في العود الى القصر في المسئلة المبحوث عنها في كلامهم
حكمهم بان ما نوى فيه الاقامة وكذا لو نوى الاقامة
في بلد قبل الشروع في السفر اعتبرت المسافة بين مبدأ
وبينها كالبلد الى غير ذلك من الاحكام وكما يتوقف
القصر بالخروج من البلد على المسافة فكذا ما هو في حكمه
خرج من هذه المسافة اما لو وقع عن النية قبل الصلوة

ما او ما فى حكمها بالنص عليه فيبقى الباقى و يدل
عليه من جهة الاعتبار ان السفر لما انقطع حكمه بنية
الاقامة مع الصلوة تماما وكان الظاهر ان الساقط
المسافة او السفر والنية عنده مغلوطة لم يكن
فلا بد فى العود اليه من اجتماع الشروط التى من جملتها
قصد المسافة فكل خبر دل على اشتراط قصد المسافة
يصلح للدلالة هنا واكثرها صريح فى اعتبار الذهاب
ومن ثم يستثنون منها الواجب ليومه لقول الكاظم ع
فى رواية سليمان بن حفص المروزى التقصير فى الصلوة
فى بريدين او بريد ذاهبا وجائيا و بريد ايضا
الاصل وهو الحكم بالتمام وبيانه من وجهين احدهما
انه لو كان فرضه التمام بنية الاقامة وبطل حكم القصر
فيجب

فيجب استصحاب الحكم بالتمام الى ان يثبت المزيل له
السفر الى المسافة وهذا المعنى احد المعانى الاربعة للاستصحاب
كما هو محقق فى الاصول والثانى القاعدة المستمرة
وبيانها ان الاصل فى الصلوة التمام والقصر طار
قال الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة فيجب الحمل بهذا الاصل و
اتمام الصلوة الى ان يثبت القصر بالضرب فى الارض
الى المسافة التى هى محل الوفاق ح يضعف حكمهم فى
المسئلة الثانية بالعود الى القصر بالخروج لمن نوى
اقامة عشرة بعد ان صلى تماما ولم يعزم على اقامة
مستانفة بعد العود ثم لو فرض انهم قائلون فى المسئلة
الاولى بعدم اشتراط السفر الى المسافة ورد عليهم ما

تقدم من حكمهم باشتراطها في نظائر هذه المسألة
ثم تطالبون بالدليل على القصر فانه على خلاف الاصل
مع انك قد عرفت انه لو سلم ذلك كله لم يزل الاشكال
عن المسألة التي نحن بصدد البحث عنها وتناقض الاحكام
بين المسئلتين وان زال بعض ما تقدم من الاشكال
واما الوجه الثاني فلان اطلاق الحكم في تعليق القصر على الخروج
فيها صحيح فانا باولاد كوفي وسؤاله كان عن الاقامة بينهما
فخروجه عنها الى بلده يوجب القصر ولو سلم كون الخروج
ههنا اعم من الخروج الى بلده امكن حملها على ارادة
الخروج الى المسافة فهي مقتضى القصر فان حملها على اطلاقها
ينتقض في موارد كثيرة معهم عندهم ايضا وكذا يحمل عليه
ما اطلق من كلام الاصحاب فان الشهيد ره مع تصريحه

بكونها

باشتراط المسافة علق الحكم بالقصر في بعض عباراته على
الخروج من غير تفصيل ثم قال بعض الافاضل هذا الحكم
والاشكال مبنيان على ان الذهاب لا يضم الى الاياب
مطلقا وذلك موضع النظر وانما يستقيم عدم الضم
فيما اذا كان لاحدهما تاثير في تكميل الاخر باعتبار
حصول المسافة منهما ولو لم يكن كذلك لزم ان يكون
المسافر الذي يقطع المسافة البعيدة ويكون قطع البعض
الاخير لاجل مصلحة مهمة حال الذهاب الى هذا البعض
مع انه يصدق عليه حال الذهاب انه مسافر ويسير
من المواضع التي يجب عليه الاتمام فيها بالنص والفتوى
فيجب القصر لعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وقول ابي عبدالله ع

الصلوة فی السفر رکعتان آه وح ولا یرد النقض بما
تقدم من حکم المتردد فی ثلثة فراسخ ثلث مرات و
طالب الآبق الذی یجتمع من عوده وبقیة ذهابه مسافة
آه اقول انك اذا تدبرت ما اسلفناه من الکلام ظهر
علیك جواب ما اورده فی هذا المقام فان الحکم بعدم
ضم الذهاب الی الایاب سواء توقف تحقق المسافة علی
الضم ام لا قد حررناه ونقلناه من کلام الجماعة علی
الخصوص وان من جملته مسئلة ذی المنازل اذا کان
المجموع مسافات متعددة فانه یعتبر ما بین کل منزلین و
یعتبر ایضا ما بین اخر المنازل وغایة السفر ولا یضم الی
العود علی ان مفروضهم فیه کون العدد ازید من المسافة
ومثله ناوی الاقامة ابتداء فی اثناء المسافة ولو کان

ط

کما ذکره هذا الفاضل لما اقتصر الی اعتبار ما بین اخر
المنازل وغایة المقصد ومن خالف فی مسئلتنا کالعلامة
وافق علی حکم مسئلة ذی المنازل ونحوه ثم نقول کون
کل واحد من الذهاب والایاب له حکم براسه امر مجمع علیه
فی الجملة ثابت اعتباره فی القصر وعدمه قطعا فتخصیص
هذا الامر المجمع علیه ببعض موارده لا وجه له خصوصا
مع ما قد حکیناه عنهم مما یقتضی المساواة بین الفرضین
فی تحقق القصر حکم الذهاب للعود واما الاستدلال علی ذلك
بالآیة والخبر فنقول ان الحکم وان کان معلقا علی مطلق
الضرب لکنه مخصوص بقصد المسافة فی الذهاب الی غایة
المقصد اجماعا ولا اثر لضم الرجوع فی تحقق المسافة
فیما عدا المنصوص فالکلام فی قوة هذا الاشتراط ولما کان

الاتمام بعد نية اقامة العشرة بقطع السفر السابق
ويوجب عدم العود الى القصر الا بقصد المسافة
وجب الحكم بذلك هنا وكانت تنهض الدلالة له منطوقا بعينه
على ذلك في غير صورة النزاع فيجب المصير اليهما فيه ايضا
لانه بعض افراد المسألة مضافا الى ما اسلفناه من الاصل
المقتضي للبقاء على التمام الذي قد اتفق عليه بالاتمام
بعد نية الاقامة الى ان يحصل المزيل شرعا وهو قصد المسافة
ومن هنا ظهر الفرق بين ما فرض من المسافر المتردد ثلثين في
هذه المسألة وبين ما ذكر من قطع بعض الاماكن التي في
فان المسافر لما قصد المسافة وشرع في السفر بحيث تجاوز
حدود محله صار حكمه القصر ما دام مسافرا الى ان يحصل له
احد الامور الموجبة لقطع السفر من اقامة وغيرها ففرضنا

ففرضه في تردده المذكور القصر لعدم الموجب للاتمام
بل لو اتم ايام استعداده ففرضه القصر فضلا عن التردد
على هيئة المسافر وهذا بخلاف مسألة الخارج بعد
الاقامة منه بل هو على الضد منه لان هذا قد صار فرضه
التمام ولا ينقطع سفره فيحتاج الى ان يقصد مسافة
جديدة ولم يحصل بعد فيبقى على التمام وقد ظهر بذلك
ان قوله انه مسافر وليس هذا من المواضع التي يجب فيها
الاتمام بالنص والفتوى في موضع النظر بل يقال هذا
من المواضع التي يجب فيها الاتمام بالنص والفتوى
لعدم تحقق موجب القصر الذي هو قصد المسافة
في الذهاب كما هو المعروف في كل سفر فيجب الاتمام الى ان
يتحقق قصد المسافة ولو بالرجوع لزوال حكم السفر

السابق فيدخل في عموم النصوص الكثيرة الدالة على
اشتراط قصد المسافة في الذهاب خاصة ومما ذكره
الاصحاب في انقطاع حكم كل واحد من الذهاب والاياب
عن الاخر وان لم يكمل احدهما بالاخر مسئلة البلد ذي
الطريقين اللذين احدهما مسافة والاخر غير مسافة
فانهم حكموا فيها بانه لو قصد اولا البعد يقصر مطلقا
لتحقق قصد المسافة في الذهاب فيبقى على القصر الى ان
يتحقق المزيل وهو احد الامور المشهورة التي من جملتها
الوصول الى البلد فيقصر في العود وان كان دون المسافة
وان سلك الاقرب اولا بقي على التمام فيها وفي البلد
ويقصر في الرجوع على الابعد خاصة ولا ينضم احدهما
الى الاخر وهذا كله واضح وقد اتضح لك بحمد الله فان بين

المسئلتين

المسئلتين من الاختلاف وما اشتملت عليه من
الاحكام المتعارضة على تقدير اخذهما مطلقتين
ولم اظفر الى الان لاحد من الاصحاب بكلام في مصنف
ولا تعليق يقتضي البحث عن ذلك ولا الاشارة الى
ما يوجب الغبار على شيء منهما بل كانهما متلقيان
بالقبول معدودتان في مسائل السفر من مسائل
الاصول نعم وقفت لبعض المتاخرين على تنبيه يسير عند
وقوفه على قولهم انه لو خرج ناوي الاقامة الى ما دون
المسافة عازما على العود من دون الاقامة المجددة
او على المفارقة انه يعود الى القصر على اختلاف في
ابتدائه وحاصله ان هذا ينافي قولهم ان ناوي المقام
عشرا اذا صلى تماما لا يعود الى القصر الا بالخروج الى

مسافة ثم اجاب عن الناقض بحمل المسئلة المعترض
عليها بالخروج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة
قبل الصلوة تماما ليتم القولان وهذا الحمل في
قد عرفت فساده مما تقدم فان الخارج قبل الصلوة
تماما لا يتوقف رجوعه الى القصر على الخروج ولا يجري
فيه الخلاف بالعود الى القصر بتجاوز حدود البلد و
هو خفاء الاذان والجدران او بمجرد المفارقة فان
الرجوع عن النية قبل الصلوة يوجب العود الى القصر
وان لم يخرج بل وان بقي في البلد شهرا كما مر وايضا
لا يستقيم على هذا التاويل قول الشهيد ره ومن يشعر
انه يعود الى القصر في بعض اقسام المسئلة بالرجوع
من المقصد الذي هو دون المسافة ولا بالذهاب فان ذلك

كله لا يتم الا مع الخروج بعد الصلوة تماما وبالجملة
من فرض المسئلة بجميع اقسامها في كون الخروج بعد
الصلوة تماما او ما في حكمها وان اطلقه الاصحاب
ويبقى الكلام بعد ذلك في المسئلة ونحن الان نشرع
في تحقيق ما يحصل لنا في المسئلتين وتحرير ما يجب
الاعتماد عليه في اقسامهما ولنقدم الكلام في
بيان اصل المسئلتين ليصير الناظر فيهما على بصيرة
اذا وجد في احديهما تقييدا للمطلق او تخصيصا
للعام فان اصليهما ليسا متساويين في القوة حتى
يحصل التوقف في ترجيح احديهما على الاخرى فنقول
اما المسئلة الاولى فقد ذكرها الاصحاب في كتبهم المختصرة
والمطولة واتفقوا على العمل بمضمونها ومستندها بعد

الاتفاق عليها ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده
الى ابي ولاد الحناط بالنون المشددة بعد الحاء المهملة
قال قلت لابي عبد الله اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي
ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على
نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
[illegible] لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
[illegible]ام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر
[illegible] شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
فهذه الرواية قد دلت على ان الرجوع قبل الصلوة

موجب

موجب للعود الى القصر وان بقي في البلد شهرا وان كان
الرجوع بعد الصلوة لم يؤثر هذا الرجوع في العود الى القصر
وبقي على التمام الى ان يخرج والمراد به الى المسافة كما
وكما يدل عليه حال السائل والبلد وهذه الرواية مماثلة
لما لو كان في نيته بعد الخروج مفارقة تلك البلد ابدا
والعود اليه من غير اقامة العشرة او مع الشك في
العود او في الاقامة او غير ذلك من محتملات الحال وقد
تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في محتملات السؤال
الباحث عن حكاية الحال يقتضي عموم الحكم بحسب ما اقتضاه
اطلاق المقال فان اشترط في الخروج قصد المسافة فنقول
من ذلك البقاء على التمام الى ان يقصدها سواء
عزم على العود الى موضع الاقامة وتجديد بعدها ام لا

وان لم يشترط المسافة لزم العود الى القصر بالخروج
سواء عزم على العود ايضاً ام لا نعم تخرج من ذلك
على الوجهين ما لو عزم على العود واقامة عشرة مسافة
فانه يتم مطلقاً لخروجه من بلده وقصده قبل التمام الى ما دون
المسافة ثم عوده الى ما يجب فيه التمام لسبق نية
اقامة العشرة فيه فلا وجه للقصر وقد يجي على احتمال
التلفيق في الذهاب والاياب اشتراط قصور منتهى الخروج
بعد نية الاقامة عن نصف مسافة حذراً من اجتماع
مسافة من الذهاب والعود الا ان هذا احتمال فاسد لا
اعتبار به واما المسئلة الثانية فلم نجد عليها نصاً
على الخصوص ولا ادعاه مدع من الاصحاب الذين تعرضوا
لبيان مستند المسائل وانما ذكر اصلها الشيخ في المبسوط
ف

في فرض مخصوص على سبيل التفريع على المسئلة الاولى
كما هي عادته في الكتاب كما اشار اليه في خطبته انه
يفرع على المنصوص لتكثير المسائل الشرعية لتنبيه
المخالفين على ان ابطالنا القياس لا يوجب قلة
فروعنا فقهنا بل هي كثيرة كما نبه في اول الكتاب
قال فيه ما هذا لفظه اذا خرج حاجاً الى مكة وبينه وبينها
مسافة تقصر فيها الصلوة واذا نوى ان يقيم عشراً قصر
في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد
قضاء مناسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى
مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين
بلده يقصر في مثله وان كان يريد ان اقضى نسكه مقام
عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة

مسافة انه يقصر هذه عبارته وهي على ما يظهر اول ما ذكره
الاصحاب في هذه المسئلة لما بيناه من عدم نص خاص
عليها وعدم سبق كتاب للاصحاب في التفريع على النصوص
قبل المبسوط ومن ثم لم يذكرها الشيخ في النهاية ولا
في غيرها من كتب الاصول ثم تبعه المتاخرون على ذلك
وان عمموا العبارة من غير تخصيص بمكة شرفها الله تعالى
وخالف بعضهم في الحكم بالقصر في الذهاب الى عرفة
على تقدير عدم عزم الاقامة في العود كما تقدم و
منهم الشهيد في مختصره ونقحوا المسئلة بما حكينا
سابقا وفي الذكرى ذكرها منسوبة الى الشيخ بلفظ
المبسوط الذي ذكرناه وذكر اتباع المتاخرين له على ذلك
ولم يرجح فيها شيئا ولا تعرض للحكم بنفي ولا اثبات
وقد

وقيده لا له على التعريض وايماء على عدم النص في
المسئلة لانه في الكتاب لا يخلو المسئلة من دليل نقل
مع امكانه وانت اذا تاملت ما ذكره الشيخ وجدته
سليما عن كثير مما اوردناه على عبارة المتاخرين
فان مقصده بعد مفارقة موضع الاقامة زائدا على
المسافة التي بين بلده وموضع الاقامة وما قال في المختصر
فسقط الايراد بان الخروج قد يكون نحو البلد والرجوع
الى موضع الاقامة يكون بصورة الذهاب من البلد ولا
يتم قولهم انه يقصر في الرجوع مطلقا وكذا يسقط ما ورد
من ان الرجوع الى بلد الاقامة قد لا يكون بقصد الرجوع
وان كان على جهة بلده فان عرفة لا يتعلق بها للحاج
غرض بغير النسك وهي منتهى السفر فاذا عاد منها الى

مكة فقد حصل ابتداء الرجوع الى بلده وان حصل له
في مكة اقامة اللهم الا ان يكون طريق بلده على عرفة
بعني فصل فينتفي الايرادات نعم يبقي فيه حكم بالقصر
عند خروجه الى عرفة مع عدم نية الاقامة الجديدة في
مكة فان مختار الشهيد ره في ذلك من اختصاص القصر
بالرجوع اوضح لعدم المسافة بين عرفة ومكة وانقطاع
ما تقدم منها بنية الاقامة والصلوة تماما وما زاد
على الكلام على الذهاب منصب على عبارة المتاخرين
لسلامة مثال الشيخ ره عنه الا على الوجه النادر المتقدم
وحيث عرفت ان المسئلة الاولى منصوصة بنص صحيح واضح
متلقي بالقبول متفق على ما تضمنه من الحكم وكانت
الثانية ليست بهذه المثابة وانما هي تفاريع واقسام

استخرجها المجتهدون بانظارهم وكل وصل منها على حسب
ما اتاه الله تعالى واختار فيها ما ترجح انه عليه حتى ان الواحد
منهم اضطرب فتواه في بعض اقسامها كما ستقف عليه
كان للنظر في اقسامها والبحث في تفصيلها اجمالا والجمع
بينها وبين الاولى بتقييد مطلقها لازم فلنشرع الان
في ذكر اقسامها حسب ما قرروه ونذكر في كل واحد منها
ملخص ما اختاروه ثم نذكر ما عندنا فيه حسب ما تقدم
بحثه فنقول اذا خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسافة
بعد ان صلى تماما فلا يخلو اما ان يعزم على العود والاقامة
عشرة اخرى مستانفة او على المقام دونها او على العود
من غير اقامة او على المفارقة من غير عود او يتردد في الاقامة
وعدمها او في العود وعدمه او يخرج ذاهلا عن جميع ذلك

والصور سبع الاولى ان يعزم على العود ويجدد اقامة عشرة
مستأنفة وقد حكم الاصحاب هنا بانه يتم ذاهبا وفي
مقصده وعائدا ووجهه انه خرج عن موضع يلزمه فيه
الاتمام بسبب تقدم نية الاقامة فيه بعد الرجوع اليه
فلا موجب للتقصير ويرد على من حكم عليه بالتقصير في
الخروج الى نصف مسافة فما زاد انه يجتمع من الذهاب
والعود الى موضع الاقامة مسافة فيلزمهم التقصير وان لم هنا
يعتبروا به الاصحاب لان مذهبهم ذلك يستلزم ضم الذهاب لذهاب
الى العود وحيث كان ذلك ضعيفا بل لا وجه له اصلا
يثبت ما حكموا به هنا من التمام والفرق بين الذهاب
المنضم الى العود بتحقق المسافة بمجرد العود وبين غيرها
لا دليل عليه كما مر ومسئلتهم اعم منهما ايضا نعم يرد
على

على تخصيصهم اقامة العشرة بموضع الاقامة اذ لا ابهام
في اختصاص الحكم به وليس كذلك السبيل الا فرق بين كون
نية الاقامة في تلك البلد او غيرها مما ينقص عن المسافة
بما قد عرفته من التعليل وكلام الشيخ ره سالم عن
ذلك لانه فرض المسئلة في مثال خاص يتفق كثيرا للحاج
فيمكن استخراج غيره منه واما الاصحاب فانهم ذكروه
على وجه الضابط فهي محل الوهم ومطرح الفهم الثانية
ان يعزم على العود والمقام دون عشرة مستأنفة
بل اما مع اكمال الاول او لا معه وقد تقدم ان الشيخ
والفاضل وجماعة حكموا بالقصر في الذهاب والاياب
لنقض المقام بالمفارقة فيعود الى حكم السفر والقول
بالقصر هنا في الذهاب غير واضح لفرض كونه الى ما دون

المسافة بل يتم فيه وذهب الشهيد ره وجماعة الى
القصر في العود خاصة وقد تقدم في توجيهه ان
الرجوع يستلزم قصد المسافة في الجملة لانه قاصد
بلده ولو بعد اقامة ايام وهذا يتم مع كون المحل الذي
خرج اليه مقابلا لجهة بلده او مخالفا لها بحيث يكون
منتهى السفر كما مثله الشيخ في عرفة ومكة فان العود من
عرفة يقتضي الرجوع الى بلد الحاج في الجملة لانها غاية
السفر بالنسبة الى بلد المسافر غالبا ولا يتم حتما
لو كان الخروج من موضع المقام الى جهة بلده فان العود
ح الى موضع الاقامة لا يعد رجوعا الى البلد فلا
يتم قصد المسافة من هذه الجهة بل اللازم هنا ان
يقال انه يتم ذاهبا قطعا لان المفروض كون السفر

الى ما

الى ما دون المسافة ثم ينظر في العود فان كان الى موضع
الاقامة لا غير اما مع عزم عدم التجاوز الى تمام المسافة
بالنسبة الى مبدأ العود او مع الذهول من الزيادة
عن محل الاقامة او مع التردد فيها وهذا فرضه التمام
في العود ايضا كما في المسئلة الاولى لعدم تحقق قصد
المسافة الذي هو شرط القصر ولم يصدق العود
الى البلد بل صدق ضده وهو زيادة البعد منه
في العود من المقصد الى موضع الاقامة وان كان
عزمه على الزيادة على موضع الاقامة بحيث يكمل المسافة
مبدأ رجوعه الى موضع الاقامة الى منتهى المقصد
فانه يقصر في الرجوع كما ذكروه لصدق قصد المسافة
وان كان في نية الاقامة في اثنائها لان المفروض

كون الاقامة دون عشرة ايام فلا يقطع السفر وكذا الاتمام
فيما لو كان عوده الى موضع الاقامة بغير نية العود
الى البلد فان هذا العود لا يصدق عليه اسم الرجوع
الى البلد بحيث يلحقه حكمه وقد مر تحقيقه فان قيل
ما ذكرتم من التقييد وان كان متوجها الا انه لا
يجوز العمل به لعدم العلم بقائل من الاصحاب بل اقوالهم
في هذا القسم منحصرة في قولين احدهما القصر مطلقا
والثاني القصر في العود مطلقا فالتفصيل بالتمام في
بعض اقسام العود دون بعض يوجب احداث قول ثالث
خارق للاجماع المركب في القولين قلنا لا نسلم
عدم القائل به بل المدعى ان القائل به اكثر من القائل
باحد القولين وذلك لما تقرر من انهم قد اسلفوا قاعدة

كلية

كلية هي ان من نوى اقامة عشرة ايام في موضع وصلى فيه
تماما ثم بدا له في الاقامة ثم يبقى على التمام الى ان يقصد
مسافة جديدة وما ذكرنا هنا من افراد هذه القاعدة
وان كان ظاهرهم انها مسألة برأسها فالمخالف هنا
موافق لنا في المعنى فضلا عمن تعرض من الاصحاب للمسئلة
المسئلة الاولى دون الثانية وتفاريعها وهم جماعة
من المتقدمين والمتأخرين الذين وقفت على كلامهم
مع قلة وقوفي على كلام السابقين لخفاء مصنفاتهم
وذلك كاف لنا وزيادة مع انا قد اسلفنا ما فيه من
النص والاعتبار الموجبين لرد ما خرج عنهما اليهما
الثالثة ان يعزم على العود الى موضع الاقامة من
غير اقامة جديدة وفيه القولان المذكوران ويزيد عليهما

ما اوردناه حجة وجوابا والحكم فيهما واحد واعلم
ان الشهيد ره اختلف حكمه في هذا القسم فذهب في
الدروس الى القصر في العود كما نقلناه عنه سابقا
وقطع في البيان بعوده الى القصر بالخروج كمذهب
الشيخ والعلامة ومختاره في الدروس اوضح مقيد
بما ذكرناه وبقي في كلامه في الدروس بحث آخر و
هو انه فرق في القسم المذكور ان فيه وجهين اقواهما
القصر الا في الذهاب ومقتضى ذلك انتهاء التمام
بالوصول الى المقصد الذي هو دون المسافة وذلك
يوجب القصر في المقصد وان اقام اياما اذ لا يبقى
ذلك في ذهابا والحجة التي قررناها انما تدل على
العود الى القصر بالرجوع لا غير وان حكم الاقامة في

المقصد

المقصد حكم الذهاب في عدم القصر لعدم تحقق قصد
المسافة بعد فيكون الاقوال على ظاهر الدروس في
المسألة ثلثة الا ان هذا الثالث لا وجه له ولعله اراد
بالذهاب كلما قبل العود على وجه المجاز لدلالة الحجة
عليه وان لم يكن بينها في الكتاب فيرجع المسألة
ح الى القولين الاولين وهذا هو الظاهر ومن هنا
يعلم ان هذه المسألة اجتهادية لم يتفق فيها الانظار ولا
حرج فيها على من تفطن بوجه راجح في بعض مواردها
الرابعة ان يعزم على مفارقة موضع الاقامة وقد
اختلف الاصحاب المتعرضون لبحث هذه المسألة
في مبدء الاخذ في التقصير بعد اتفاقهم عليه في الجملة
ذاهبا فذهب بعضهم الى التقصير بمجرد الخروج من

البلد وان لم يتجاوز الحدود لصدق السفر عليه والضرب

في الارض واختصاص توقفه على مجاوزة موضع سماع

الاذان ورؤية الجدران بموضع الوفاق وهو بلد المسافر

واصحهما عندهم توقف القصر على مجاوزة الحدود

لصيرورة موضع الاقامة بالنسبة الى الصلوة التمام في

في حكم بلده ولتساوي جميع اقطار موضع الاقامة

اذا كان بلداً في وجوب الاتمام وداخل الحدود

من جهة البلد وهذا اشكل الصور وكلام الفريقين

فيها على اطلاقه غير واضح لان الفرض كون الخروج الى

ما دون المسافة فلا وجه للقصر اذا لم يقصد المسافة

بعد اللهم الا ان يكون مقصده الذي خرج اليه على

بلده او الى جهته بحيث يصدق عليه الرجوع عرفاً فيتوجه

ما قالوه

ما قالوه على اشكال فيه وان كان بعيداً عما اطلقوا

ووجه الاشكال ما قد عرفته من ان الرجوع لا يتحقق الا

بالقصد فمن الممكن ان يقصد الرجوع الى بعض المسافة

نحو بلده مع عدم قصد الوصول اليها بل مع قصد عدم

الوصول ولو كان الخروج الى جهة تخالف البلد المفروض

كونه دون المسافة فحكمه التمام الى ان يقصد المسافة

ولو بالرجوع كما تحقق في المسألة الاولى فان قيل ظاهر

الاصحاب هيهنا الاتفاق على القصر وان اختلفوا في مبدئه

فيكون القول بالتمام على بعض الوجوه غير جائز لعدم

تحقق القائل به قلنا هذا ايضا داخل في القاعدة وفي

فالقائل هنا ان قل هنا لانهم اعطونا القانون الكلي

المسألة الخامسة ان يعزم على العود الى موضع الاقامة

ويتردد في اقامة العشرة وعدمها وقد حكى بعض الاصحاب
فيه وجهين احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي
للقصر وهو عدم المسافة والثاني كون حكمه حكم العازم
على العود الجازم بعدم الاقامة فيجيء الوجهان السابقين
وما ذكرنا نحن في تلك المسئلة آت هنا فان العود
الى الموضع المذكور ان كان مستلزما للعود الى بلده
فالقصر في الرجوع واضح وان كان مخالفا للرجوع الى البلد
فالمتجه البقاء على التمام الى ان يتحقق قصد المسافة فمقتضى
ما ذكروه في هذه الصورة ثلثة اوجه وعلى ما ذكره
الجازم بعد العود بعدم الاقامة فالتردد ومجرد احتمال
الاقامة لا يوجب التمام من دون قصد اقامة العشرة
فينبغي ان يكون في المسئلة السابقة ايضا ثلثة اوجه

السادسة

السادسة ان يتردد في العود الى موضع الاقامة
وعدمه وذكروا هنا وجهين احدهما انها كالثالثة
لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل
واصحهما عندهم انها كالرابعة لان المقتضي للاتمام في
الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر
ويجب تقييده بما قررناه في السابق اذ ليس مطلق
الخروج على هذا الوجه سفرا يوجب القصر كما لا يخفى
السابعة ان يذهل عن قصد العود والاقامة وعدمهما
وهي كالخامسة الا ان يكون الذهول لاحقا للعزم على العود
او الاقامة او غيرهما فالمعتبر العزم السابق فهذه جملة ما
خطر من صور المسئلة وما حصل من تقييدها على وجه
يحصل به الجمع بينها وبين المسئلة الاولى التي هي الاصل

وعليها الاعتماد وقد علم ان صورها غير خالية من اجمال
محتاجة الى تحقيق الحال فعليك بالتامل في ذلك
حملنا الله واياك على الرشاد وسلك بنا جادة السداد
تنبيهات الاول لا فرق في الخروج من موضع الاقامة
بعد الصلوة تماما بين كونه بعد اقامة العشرة والصلوة
قصرا لبلد الاقامة في حكم بلد المسافر في هذه الاحكام
فيشترك ما قبل اكمال العشرة وبعدها في ذلك و
من ثم اطلق الاصحاب والنص الحكم في ناوي المقام بعد
الصلوة على التمام من غير تعرض للفرق بين كون الخروج
بعد العشرة او قبل اكمالها الثاني لا فرق مع نية
اقامة عشرة مستأنفة بعد الخروج الى ما دون المسافة بين كون
اقامتها في بلد الاقامة الاولى او البلد الخارج اليه الذي

هو

هو المقصد او غيرهما من المواضع التي هي دون المسافة
لاشتراك الجميع في المعنى المقتضي للبقاء على التمام وهو
خروج من فرض التمام الى سفر حكمه التمام والانتهاء
بعده الى موضع سبقت نية الاقامة فيه الموجبة للتمام
الثالث ما لو كان في نية اقامة العشرة المستأنفة في احد نفسه نسخه شر
المذكورة لكن بعد التردد الى موضع نية الاقامة الاولى او
والثانية وغيرهما مما يساويهما في الحكم وهو ما دون
المسافة او مرارا فرض في جميع هذه الترددات التمام
ذهابا وعودا في المقصد المتردد منه واليه لاشتراك
الجميع في المقتضي للاتمام وهو خروجه من محل يتم فيه الى
ما دون المسافة وعزمه على اقامة العشرة بعد العود او
بعد الفراغ من السفر القاصر عن المسافة فلا وجه للقصر

وتعدد مرات التردد فلا يقدح في ذلك اذ لا يصير بذلك
مسافرا من دون قصد المسافة وهو منتف بقصد
الاقامة قبله على ما ذكره الجماعة ولعدم تحقق قصد
المسافة وان لم ينو الاقامة بعدها على ما بيناه
الرابع لا فرق بين خروجه من موضع الاقامة ومجاوزة
حدوده وبين رجوعه الى موضع النية ليوم او بعضه
في انقطاع حكم النية السابقة والاحتياج الى نية
مقام عشرة مستانفة عند الجماعة وعدم تاثير هذا
الخروج الا مع اقترانه بقصد المسافة ولو بالرجوع على
ما حققناه وما يوجد في بعض النسخ القيود من ان
الخروج الى خارج الحد ومع العود الى موضع الاقامة
ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة

عشرة

عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مسندا
الى احد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم فيجب الحكم باطراحه
حتى لو كان ذلك في نية من اول الاقامة بحيث صاحبت
هذه النية اقامة العشرة المنوية فان الخروج الى ما
يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتداء نيتها يبطلها و
كذا لا فرق في ابطال نية اقامة العشرة بعزم الخروج الى
ما يجاوز الحد وبين العزم على العود واقامة عشرة
مستانفة وعدمه وانما يبقى على التمام بنية الاقامة
بعد العود لو كان القصد الى الخروج طاريا على نية
العشرة وعلى الصلوة تماما ايضا لما مر من ان الرجوع
عن نية الاقامة قبل الصلوة يوجب العود الى القصر
لفساد النية الاولى الموجبة للتمام بعزم الخروج قبلها

وفي بعض الحواشي المنسوبة الى الامام فخر الدين بن مطهر
قدس سره عدم قطع نية الخروج الى القرى المتقاربة
والمزارع الخارجة عن الحدود لنية الاقامة بل يمضي
على التمام سواء قارنت النية الاحرام او تأخرت و
سواء نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستأنفة ام لا
ووجهه غير واضح والنسبة غير موثوق بها الخامس
لو خرج لا بنية العود والاقامة عشرة ثم عن له ان يقيم في
موضع الاقامة عشرة مستأنفة فعلى ما اختاره
الجماعة يخرج مقصرا لعدم المقتضي للتمام وهو عزم
الاقامة عند الشيخ وعزم العود عند الشهيد ره ثم يتم
من وقت النية لحصول المقتضي له وليس وقوع النية
قبل انشاء السفر شرطا في الاتمام بل نية الاقامة

تؤثر

تؤثر في ابتداء السفر ودواما اذ لو فرض خروج المسافر
الى مسافة مقصودة فعن له في اثنائها اقامة العشرة
في موضع لم يصل اليه بعد ولكنه دون المسافة
اتم في الطريق وموضع الاقامة ثم يعتبر ها هنا مقصد
بعد ذلك ولو فرض تجدد نية العود لا بغير رجع
الى التمام على مذهب الشهيد ره الى ان يأخذ في
الرجوع فيقصر وعلى ما اخترناه هو باق على التمام
في جميع الفروض حتى يتحقق قصد المسافة والشروع فيها
ولو انعكس الفرض بان رجع عن نية الاقامة المستأنفة
بعد الخروج الى مقصده رجع الى التقصير عندهم
لزوال المقتضي للتمام وكذا لو رجع عن نية العود
عند الشهيد ره وعلى ما بيناه لا يتغير الحكم الا بقصد

المسافة السادس لو خرج ناويا للاقامة العشرة في موضع
الاقامة واستمر على التمام ثم تغيرت نيته الى الاقامة بغير
مما دون المسافة لم يتغير الحكم لاشتراك الموضعين في
المقتضى وكذا لو انعكس الفرض او طرا [illegible] الوصول
الى موضع نوى فيه الاقامة العشرة [illegible]
منها الى ما دون مرة اخرى ومراد [illegible]
تماما والفرق بين هذه وبين الاولى [illegible]
على الخروج بعد الصلوة دون هذه انه في الاولى [illegible]
وفرضه القصر فلا ينقطع سفره الا بنية العشرة ولا يصير
البلد في حكم بلده بحيث لا يقصر حتى يخرج منها الى المسافة
الا بالصلوة بخلاف الثانية فان سفره قد انقطع
بالاقامة الاولى فلا يعود الى القصر الا بقصد المسافة

ويحصل

المحل في اثناء المسافة حيث كان لاشتراك الجميع في العلة
ولعل الوجه هنا القصر لصدق قصد المسافة في الجملة
والشروع فيها ولان ذلك لو اثر لزم اشتراط ان لا يخرج
المسافة عن مجموع طريق المسافة الى غيره مما [illegible]
الحدود وهو بعيد لا دلالة عليه نعم لو كان عزمه على
[illegible] يخرج بها عن اسم المسافر الى المسافة غيره توجه احتمال
عدم القصر بل يعين المصير اليه ثالثها هل يعتبر قصد المسافة
الشخصية ام يكفي قصد مسافة في الجملة وان كانت
نوعية يحتمل الاول لانه المعهود لاصحاب المقصود
والمتعارف ويحتمل الثاني لحصول الشرط وهو قصد
المسافة في الجملة والاصل عدم اشتراط امر اخر وتظهر
الفائدة فيما لو قصد الخروج الى احد بلدين اشترطا

في اول حد المسافة ولم يجزم باحدهما عند الشروع في
السفر فعلى الاول يبقى على التمام الى ان يعزم على احدهما
بعينه وعلى الثاني يقصر مع كونهما معا مسافة وكذا
البحث فيما لو تعددت البلدان على الوجه المذكور و
يتفرع على ذلك ايضا ما لو قصد مسافة معينة ثم
تجدد له في اثنائها مسافة اخرى فانه يستمر القصر على
الثاني وعلى الاول يتم الى ان يشرع في السفر الى تلك المسافة
وان بقي في مكان تعترف فيه النية اياما كثيرة ولا فرق
ح بين ان يكون المسافة الثانية على طريق البلد التي
كان قد اقام فيها العشرة او غيرها المساوية لها عند
الخروج منها ولعل الاقوى الثاني لعموم الدليل الدال
على القصر بالضرب في الارض مع قصد المسافة المنافي
لصورة

فينبغي الى ان
لصورة النزاع والحكم بالقصر عند قصد المسافة
بعموم ما بيناه فيها وهو اما الرجوع عن السفر او قصد اقامة العشرة
او مقام ثلثين مترددا والجمع منتف هنا فيبقى على القصر
لو فرض الرجوع عن المسافة الاولى الى مقصد اخر في اثناء المسافة
بحيث يجتمع مما مضى وما بقي الى المقصد الثاني مسافة
ولا يبلغ من ابتداء الرجوع عن النية مسافة ففي الاستمرار
على القصر او العود الى التمام بتعين النية الوجهان
وبقاء القصر متوجه هنا ايضا ولم اقف للاصحاب في
هذه الفروع على شيء يعتمد عليه نعم قرب الشهيد في
البيان ان الراجع عن قصد المسافة ثم يعود الى القصد
يحتسب ما مضى من المسافة وهو قريب مما ذكرناه ولا
فرق في هذه الفروع بين قاصد المسافة من بلده ومن

مقامه العشرة التاسع قد تقدم ان بلد الاقامة يصير
بحكم بلد المسافر فى اعتبار تجاوز حدودها وفى جواز
فلا يقصر الخارج منها حتى يخفى عليه اذانها وجدرانها وكذا
الداخل اليها مع سبق نية المقام بها على الدخول اليها فيستمر
السفر بالوصول الى حدودها على خلاف فى ذلك كالتردد ويقوى
فى النفس الفرق بين حالتى الدخول والخروج بمعنى انه لا يقصر
فى الخروج الى ان يصل الى محل الخفاء ولا ينقطع السفر فى
حالة الدخول الا بالوصول وذلك لما قد عرفت من ان بلد
الاقامة مع الصلوة فيها تماما يصير بحكم البلد فى انقطاع حكم
السفر وافتقار العود الى مسافة جديدة وتلك الحدود
فى حكم البلد شرعا بخلاف حالة الدخول فانه بمجرد الوصول
اليها يتعين عليه التمام ومن ثم لو رجع عن نية الاقامة

قبل الصلوة تماما او فعل ما هو فى حكمها يعود الى القصر
ولو اقام فى البلد شهرا فلا فرق ح بين هذه البلدة وغيرها
الا فى جواز التمام بناء على النية السابقة ومجرد ذلك لا
يوجب الحاقها ببلده لمخالفتها لها من مخالفة ظاهرة و
بالجملة فصيرورتها بحكمها يتوقف على الصلوة تماما
كما مر وذلك الشرط لا يحصل الا بعد الوصول اليها
فقبله تساوى غيرها فلا ينقطع سفره بمجرد وصوله
الى حدودها ولا يتعدى هذا الحكم الى غيرها وغير بلد
الملك والاقامة الدائمة فلو خرج من احد الثلثة غير عازم
على المسافة ثم عزم عليها بعد تجاوز حدوده من بلد
اخر او غيره لم يتوقف القصر على مجاوزة حدود ذلك المكان
بل يكفى الشروع فى السفر وهذا الفرع كله يختص بهذه المسئلة

لكن يناسب الحال ذكره والتنبيه عليه العاشر
لو خرج غير عازم على المسافة لتردده او لجزمه بعدم
قصد المسافة ثم تجدد له قصدها فصرح كثير لكن يشترط
بلوغ ما قصده بعد القصد مسافة فلا يكفي تلفيقها
منه ومما سبق وهو ما بعد موضع الاقامة وان كان
اخذها في الذهاب فالمعتبر كون الباقي من مسافة وان
عزم على العود الى وطنه وكان قد بلغ المسافة كفى قصد
العود على ما ذكره الجماعة من التقصير بمجرد الخروج من غير
قصد المسافة لسقط هذا الشرط ويجوز التلفيق بطريق
اولى الحادي عشر لو خرج ناوي المقام بعد صلوة التمام
الى المسافة لكن عزم في اثنائها على النقض على رفقة علق
سفره عليها كان حكمه في ذلك حكم متوقع الرفقة عند الخروج

من بلده فان كا[...]
الا فمنتهى على الم[...]
وقيد ان علق سفره عليها و[...]
ايام ويستمر عليه الى ان يسافر معه[...]
بالسفر من دونها ان لم يجيء قبل العشرة او علم بمجيئها
علق سفره عليها قصر ولو غلب على ظنه مجيئها فالظاهر انه
كالعالم به جزم الشهيد ره في الذكرى ولو طرأ له الانتظار
بعد الشروع في السفر الى المسافة استمر على القصر الى
ثلثين يوما وبالجملة فحكمه حكم منتظر الرفقة في غير هذا
المحل وانما خصصناه بالذكر لفائدة الثاني عشر
منتظر الرفقة بعد مجاوزة الحدود ان لزمه القصر حال
انتظاره كانت المسافة معتبرة من حين الخروج فلو علق ما



لكن ناسب الحال ذكره والتنبيه عليه لتمام اشتراط

لو خرج غير عازم على المسافة لتردد ثم لما سبق في السير لانه

قصد المسافة ثم تجدد له قصد اعادة فهو في قوة ما دون

بلوغ ما قصده بعدم تفصيله ولكن هذا اخر ما عن عليه

منيه في المسئلة ونحن نسئل ممن يقف عليها من

اهل التحقيق ان لا يقلدنا في شيء من فروعها قبل

تدبر ما فصلنا انه ان يظهر عليه باب من ابواب

الصواب فان البرهان هو المعيار لاولي الالباب

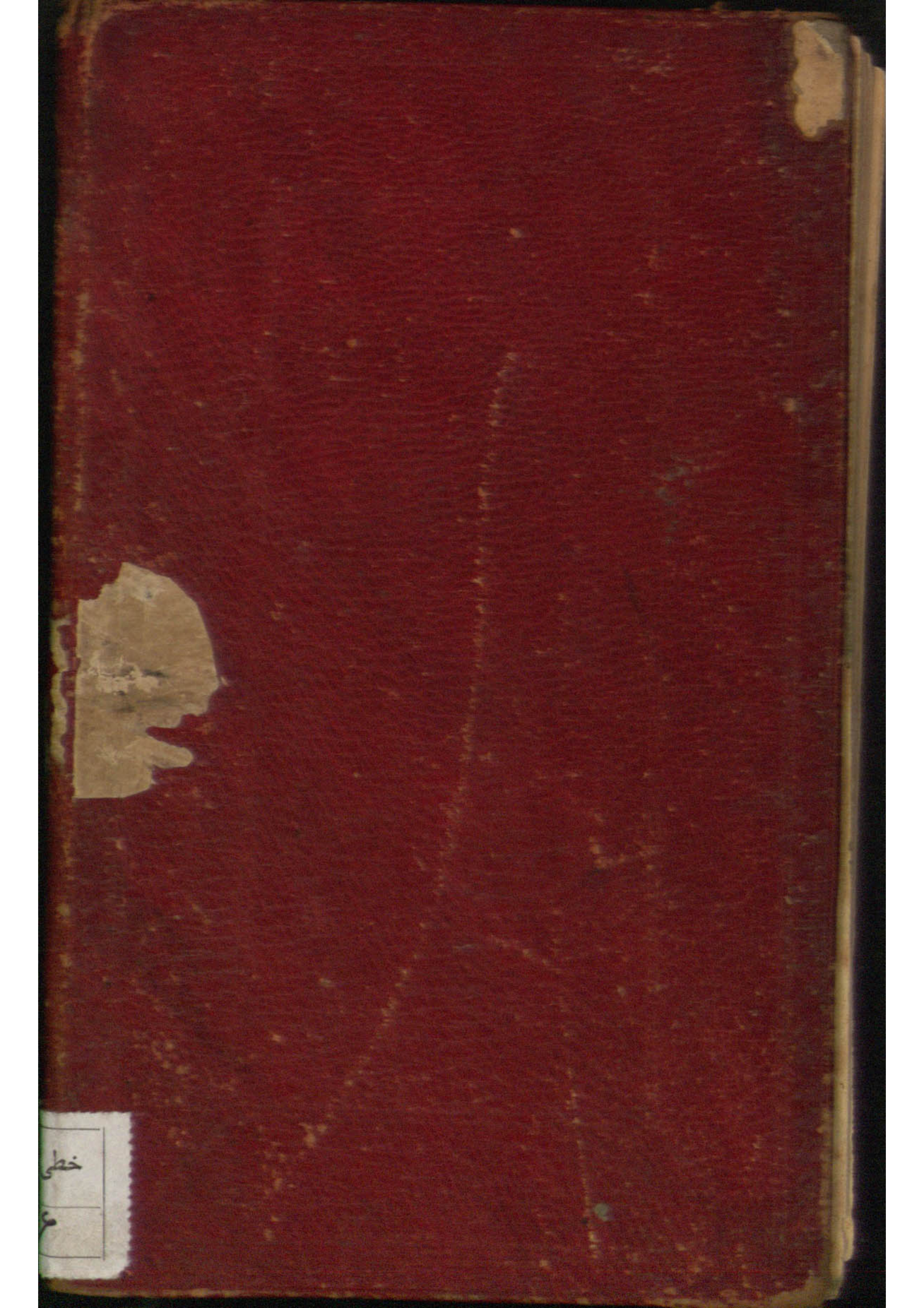
فرغ من هذه النسخة مؤلفها العبد الفقير الى الله الغني

ابن علي بن احمد بن بوية الاشتري رابع عشر شهر رمضان المعظم سنة

خمس وتسعمائة حامدا لله على الاتمام والشكر له على نعمه مصليا على

... على خلقه محمد وعلى آله الطاهرين

عليهم اجمعين


خطی